جامعة ... مخطوطات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله الملك الحق المبين
واشهد ان محمدا عبده ورسوله بالكتاب المستبين الى
الجن والانس اجمعين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله حفاظ
شريعته الى يوم الدين فهم به مقتدون والى يوم القيمه
يهتدون بالحق وبه يعدلون اما بعد فان الواجب على الحاكم
اذا سمع الاستعدا ان يامر باحضار الخصم فيسمع الدعوا
ثم الجوابه بعد ان يجلس الخصمين فى مجلس مستوو يقبل
عليهما اقبالا مستويا الا ان يكون احدهما مسلما والاخر
بخلافه فلا يجلسه معه ولا يجيبه بحده فاذا سمع الدعوا
او الجوابه نظر فى الدعوى بعد صدورها من صاحبها
على وجه الصحه من كونها من مكلف المدعى متميزه عن الجهاله
فيما لا يصح فيه دعوى المجهوله كالوصيه والاقرار
ثم مؤجل بتاريخ وقتها لا بعد ان ما وقع فى زمن البغى
والكفر الذين وضع الشارع ما فيهما من الدماء عنهما
اهل الاسلام ما لم يرده
ما لم تكن امانه او معامله لا تقتضى الربا او غير ذلك
فى دون امان او هدنه ثم بعد صحه الدعوا ينظر والظاهر

اي يهدون الناس بكلمه الحق ويدلونهم على الاشتغال
به ويرشدونهم وبالحق يعدلون
بينهم فى الحكم لا يجورون م بحرى

وان غلب فى الجهه فالقول قوله فان لم يكن نظر فى الاصل و
الاستصحاب فمن كان معه بحسب الحال فالقول قوله فان
لم يكن اصل وترجح قول احدهما فى حجج جاز الحكم
كمتاع البيت فى مخصوصات واختلف فى تعيينه فالقول
قوله فان ذكر المدعي ان له بينه امره بها وانظره الحاكم
قدر ما يبلغ فيه الى موضع طلبها وسوال اهلها بحسب نظره
غير مضار وتذكر ذلك بعد وعظهما وسوالهما التصادق
على الحق فاذا جات البينه فان كانت فى ظن الحاكم عادله
طلب من المشهود عليه الجرح وان لم يكن فى ظنه كذلك
طلب من المشهود عليه ذلك ومن المشهود له التعديل
فان جاء هو او الشاهد بمن يعدله ممن هو عدل قبل منه ذلك
فاذا تم التعديل وكانت الشهاده موداه على وجهها
مطابقه للدعوى او لم يغلب فى ظن الحاكم كذبها نفذ الحكم بها
وامضاه ما لم يجرح جارح عدل فان جرحها جارح
او لم تكن على وجهها مطابقه للدعوى او غلب فى ظنه
كذبها فعلى المدعى عليه اليمين ان لم يكن وليا او وكيلا
او وصيا فاذا حلف حكم له وان رد اليمين وهي مما يصح ردها

Copyright © King Saud University